

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وأعضويته القضاة السادة

يوسف ذيبات، غريب الخطابية، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

المدعى: مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المدعي: شركة سليم كتان وأولاده .
وكيلها المحاميان أسامة الريان وجمال قطيشات .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٥٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ القاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٢٠٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ بفسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١١/٨٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/٦ بخصوص رد الدعوى فيما يتعلق بالبيانات الجمركية أرقام ٢٠٠٧/٦٣٤١ ٢٠٠٧/٥٦٠٢ و ٢٠٠٧/٤/٤١٤٢ و ٢٠٠٧/٤/٣٢٧٤ و ٢٠٠٧/٤/٢٥٩٠ والحكم بإلزم المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعي شركة سليم كتانة بمبلغ ٢٣٨٧,٢٠ ديناراً مقدار الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية الموحدة المطالب بها بالتدقيق اللاحق على هذه البيانات وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة (المدعي) الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٦٥٠ ديناراً أتعاب محاماً إيراداً عاماً للخزينة عن مرحلتي التقاضي .

ويتلخص سبباً التمييز في الآتي:

أولاً: أخطاء محكمة القرار المميز في التفاتتها عن أن الدعوى مستوجبة للرد شكلاً لعدم الاختصاص ذلك أن المحكمة بسطت رقابتها على الضريبة العامة على المبيعات بالرغم من عدم اختصاصها.

ثانياً: أخطاء محكمة القرار المميز في اتباعها للنقض الصادر عن محكمة التمييز في هذه الدعوى وكان عليها الإصرار على قرارها السابق بخصوص عدم الاختصاص الضريبي.

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولنة نجد إن وقائع هذه القضية تلخص فـ——:

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٥ أقامت المدعية شركة سليم كنانة وأولاده الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١١/٨٩ لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعي عليه مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته طالبة الحكم بمنع المدعي عليه من مطالبتها بمبلغ ٣٢٦٣٦ ديناراً و ٣٢٠ فلساً ورد المبلغ المدفوع كتأمين نقدي وباللغة ٨١٥٩ ديناراً و ١٠٠ فلس وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية عن المبلغ المدفوع كتأمين من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام سنداً إلى الواقع الواردہ بالائحة دعواها.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ قرارها رقم ٢٠١١/٨٩ يتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وعدم رد الأمانة.

لم ترض المدعية في القرار المذكور فطعنت فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية
الحقوقية رقم ١٧/٢٠١٢ والمتضمن ما يلى:

- ١- فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بضررية المبيعات ورد الشق المتعلق بضررية المبيعات لعدم الاختصاص.
 - ٢- فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق برد الدعوى بالبيانات الجمركية أرقام ٢٠٠٧/٦٣٤١ و ٢٠٠٧/٥٦٠٢ و ٢٠٠٧/٤١٤٢ و ٢٠٠٧/٣٢٧٤ والحكم بإلزام المدعي عليه بمنع مطالبة المدعية بمبلغ ٢٠٦٠ ديناراً و ٢٠ فلساً.
 - ٣- تضمين المستأنفة (المدعية) المصارييف والرسوم النسبية ومبلغ ٦٥٥,٣٠ ديناراً أتعاب محاماً بعد إجراء التقاضي.

لم ترض المدعية والمدعي عليه في القرار المشار إليه فطعنا فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٤٨ والمتضمن ما يلي :

(وَعَنْ أَسِبَابِ التَّمْيِيزِ)

و عن سبب التمييز الأول المقدم من مدعى عام الجمارك المنصب على تخطئة
محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاوتها عن نص المادة ٢٤٧/ج وتطبيقاتها المادة ٢٤٥
من قانون الجمارك:

في ذلك نجد إن المادة ٢٤٥ من قانون الجمارك قد أجازت لدائرة الجمارك بحال ظهور أن الرسوم والغرامات المتوجبة لم تستوف أو أنها استوفيت بنقص أن تحصل الرسوم والغرامات أو النقص خلال ثلاثة سنوات من تاريخ إنجاز البيان.

وحيث إن المبالغ موضوع الدعوى تمثل رسوم جمركية عن البضائع المستوردة بموجب المعاملات الجمركية لم تستوف خلافاً لأحكام القانون.

فإن أحكام المادة ٢٤٥ من قانون الجمارك والتي حددت مدة تحصيلها بثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيانات الجمركية التي تم الاستيراد بموجبها هي الواجبة التطبيق وتكون مطالبة دائرة الجمارك بالرسوم بعد مضي الثلاث سنوات على تاريخ إنجاز البيانات لا يتفق وأحكام المادة المذكورة.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما أثير بسبب التمييز هذا لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من شركة سليم كتامة وأولاده:

وعن السبب الأول الذي تتعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بتطبيق القانون في معرض ردها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف وتعديل بند التعريفة الجمركية بعد خروج البضاعة من الحرم الجمركي.

في ذلك نجد إن المادة ٨٤/ب من قانون الجمارك قد نصت على:

(إذا ثبت وبعده التخلص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ أو بناء على معلومات ناقصة أو خاطئة فللسلطنة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ على ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الأصول المنصوص عليها في القانون).

وحيث إن الثابت أن دائرة الجمارك قامت بتدقيق أوراق ووثائق المعاملات الجمركية بعد التخلص على البضاعة فهي بذلك تكون قد مارست صلاحياتها المنصوص عليها في هذا النص ويكون ما قامت به متفقاً مع القانون.

وحيث خلص القرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد عليه مما يتبعه رد.

وعن السبب الثاني وفيه تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه لم يعالج ما ورد بالسبب الثالث من أسباب الطعن الاستئنافي معالجة سليمة.

وفي الرد على هذا السبب نجد إن المدعية قد أثارت في السبب الثالث من أسباب الطعن الاستئنافي بأن البضاعة موضوع الدعوى هي طبات وحلقات وأنها مرخصة كمصنع وإحدى غالياتها صناعة جسور البرادي وإن المادة المستوردة هي عبارة عن طبات وحلقات وتعتبر مدخل إنتاج.

ونجد إن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى أن المدعية قامت في الأعوام ٢٠٠٧ - ٢٠١٠ باستيراد طبات وحلقات بلاستيكية بموجب عدد من البيانات الجمركية وأخضعت للبند ٣٩٢٦ / ٩٠٨ باعتبارها مدخلات إنتاج، وأنه قد تبين لاحقاً أن هذه المستوردات ليست مدخلات إنتاج وأخضعتها للبند ٣٩٢٥/٩٠٩ بنسبة رسم جمركي ٦,٥٪، ووجدت محكمة الموضوع إن المستوردات منتج نهائي يمكن بيعه بشكله المستورد وهي من إكسسوارات البرادي، وأن هذه هي إحدى غاليات الشركة.

وحيث إن ما خلصت إليه محكمة الاستئناف يتحقق مع البيانات المقدمة ولم يدحض ببينة أخرى، فإنه لا معقب على ما توصلت إليه محكمة الموضوع بهذا الصدد طالما أنها مارست صلاحياتها في وزن وتقدير البيانات. الأمر الذي يتبعه رد ما ورد بهذا السبب.

وعن السبب الثالث وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بتطبيق القانون عند معالجتها للسبب الرابع من أسباب الطعن الاستئنافي.

وفي ذلك نجد إن الطاعنة أثارت في السبب الرابع من أسباب طعنها بأنه لم يحصل خلاف ما بين الدائرة والمدعية على بند التعريفة أثناء وجود البضاعة في الحرم الجمركي ولا بعد ذلك بثلاثة أشهر مما حرمتها من اللجوء إلى نص المادة (٨٠) من قانون الجمارك.

وحيث نجد إن ما ورد في المادة ٨٠/ب ووفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز في العديد من قراراتها، إن هذه المادة وردت في الفصل الثاني من القانون الذي يتعلق بمعاينة البضائع، وهي تتحدث عن الإجراءات الواجب اتباعها في حال وقوع خلاف بين أصحاب البضاعة المستوردة ودائرة الجمارك حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له، بحيث يحال أمر هذا الخلاف إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨٠) وأن ذلك يعني أن تطبيق المادة ٨٠ واللجوء إليها يجب أن يكون قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة (أثناء التخلص عليها) - تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٣٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/١٣ .

أما بعد ذلك فإن تصويب الأخطاء يعود لدائرة الجمارك ويتفق نص المادة ٨٤ من القانون ذاته والتي منحها صلاحية بتلافي وجود أخطاء في تطبيق الأحكام الجمركية التي تطبق في المعاملات الجمركية بالتدقيق اللاحق.

وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق مع القانون ويكون ما أثير بهذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الرابع ومفاده أن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها تعليلاً سليماً ما ورد في السبب السادس من أسباب الطعن الاستئنافي بأن المطالبة صدرت بناء على طلب من ديوان المحاسبة.

وفي الرد على ذلك نجد إن البيانات المقدمة في هذه الدعوى ما تشير إلى أن المطالبة موضوع الدعوى صدرت من دائرة الجمارك، لدى إعادة التحقيق وهي بذلك تعد مطالبة قانونية صحيحة طالما أنها صدرت عن دائرة الجمارك، وإن كان ما قامت به الدائرة جاء بناءً على استيضاح من ديوان المحاسبة.

مما يتعين معه رد ما ورد بهذا السبب.

وعن السببين الخامس وال السادس وفيهما تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها وعدم تعليل القرار في معرض ردها على السببين السابع والثامن من أسباب الطعن الاستئنافي.

ونجد إن ما ورد بالسبعين السابع والثامن من أسباب الطعن الاستئنافي يتعلق بأن المستورفات بموجب البيانات الجمركية هي طبات وحلقات بلاستيكية وأن الخطأ وقع في تطبيق بند التعريفة الجمركية.

فإن ما ورد بردنا على السبب الثاني من أسباب هذا الطعن الماثل يكفي للرد على ما ورد بهذهين السببين ونحيل إليه تحاشياً للتكرار مما يتعين معه رد ما ورد بهذهين السببين.

وعن السبب السابع وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها عندما اعتبرت أن محكمة البداية الضريبية هي المحكمة المختصة بنظر الشق المتصل بضريبة المبيعات وليس محكمة الجمارك البدائية.

في ذلك نجد إن المادة ٢٥٠ من قانون الجمارك المعدل المؤقت رقم ٢٠١٠/٣٧ قد نصت على:

(على الرغم مما ورد في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته:

أ- تسرى أحكام هذا القانون على البضائع الواردة التي ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية أو جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في هذا القانون ونجم عن أي منها ضياع في الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة على المبيعات.

..... ب -

ج- تختص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستثنافية بالنظر في جميع الدعاوى المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة أ من هذه المادة بما في ذلك تلك التي تكون الدائرة طرفاً فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذ أحكام هذا القانون ضمن اختصاص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية.

..... د -

يستفاد من النص المذكور أن محكمة الجمارك مختصة بالنظر في الشق المتعلق في الضريبة العامة على المبيعات كون البضائع المترتبة عليها الضريبة موضوع النزاع قد ارتكب بشأنها مخالفة لأحكام قانون الجمارك.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستثنافية قد توصلت بقرارها من هذا الجانب إلى خلاف ما توصلنا إليه فإن سبب الطعن هذا يرد على قرارها وينتعين نقضه بحدوده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقـ رر:

- ١- نقض القرار المميز في الشق المتعلق بالضريبة العامة على المبيعات وبحدود ما جاء بردنا على السبب السابع من أسباب التمييز الثاني المقدم من شركة سليم كاتانة وأولاده.
- ٢- رد باقي أسباب التمييز الثاني.
- ٣- رد التمييز الأول المقدم من مدعى عام الجمارك.
- ٤- إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى على ضوء ما بيناه بمعرض ردنا على السبب السابع من أسباب التمييز الثاني).

ولدى إعادة القضية إلى محكمة الجمارك الاستئنافية أعيد قيدها بالرقم ٢٠١٣/١٥٣ وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ أصدرت قرارها محل الطعن والمتضمن ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ٣/١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق برد الدعوى فيما يتعلق بالبيانات الجمركية أرقام ٢٠٠٧/٤/٢٥٩٠ و ٢٠٠٧/٤/٤١٤٢ و ٢٠٠٧/٦٣٤١ و ٢٠٠٧/٥٦٠٢ و ٢٠٠٧/٤/٣٢٧٤ وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية شركة سليم كنانة بمبلغ ٢٣٨٧,٢٠ ديناراً مقدار الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية الموحدة المطالب بها بالتدقيق اللاحق على هذه البيانات وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

ثانياً: تضمين المستأنفة (المدعية) الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٦٥٠ ديناراً أتعاب محامية إيراداً عاماً للخزينة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاض. لم يقبل مدعى عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللسبيبين الواردين فيه.

وعن سببي التمييز وللذين ينوي فيما المميز على محكمة الاستئناف خطأها باتباع النقض ونظر شق الدعوى المتعلق بضريبة المبيعات على الرغم من عدم اختصاصها بذلك وكان عليها رد هذه الدعوى فيما يتعلق بهذا الشق شكلاً.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف باتباعها لقرار النقض تكون قد مارست حقها المنصوص عليه بموجب المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف قد امتنعت لقرار النقض وذلك فيما يتعلق باختصاصها بالنظر في شق الدعوى المتعلق بضريبة المبيعات وأصدرت قرارها في موضوع الدعوى فيما يتعلق بالشق المذكور فتكون قد طبقت أحكام المادة ٢٠٢

من قانون أصول المحاكمات المدنية تطبيقاً صحيحاً وسليماً، وعليه فإن ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار المميز مما يتبعه عليه رددهما.

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٧ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

ك

رئيس الديوان

دفق/ع م